



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون اللجنة الفنية

مشروع نص من أجل التقرير
عن
البند ٣١ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٣١ من جدول الأعمال مقدمة لنتظر فيها اللجنة
الفنية.

البند ٣١ من جدول الأعمال: الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا

١-٣١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/41 المقدمة من المجلس، والتي تضمنت معلومات حول تطبيق الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة AFI). وقدمت الورقة التقدم المحرز على أساس مجالات التركيز في برنامج التنفيذ الشامل لخطة AFI التي تم تطويرها لتنفيذ الخطة، وأوصت بمواصلة أنشطة برنامج التنفيذ الشامل في نطاق برنامج عمل المكاتب الإقليمية. وتضمنت الورقة أيضا معلومات بشأن الدعم العيني المقدم مباشرة الى البرنامج من قبل الدول الأفريقية. ثم قامت اللجنة باستعراض القرار المقترح ليحل محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-١ على بند جدول الأعمال.

٢-٣١ أعربت اللجنة عن ارتياحها للجهود الجارية حاليا، مبدية موافقتها على أن الأنشطة التي تمت مباشرتها من قبل برنامج التنفيذ الشامل ينبغي أن تستمر في اطار برنامج عمل المكاتب الإقليمية الى أن تتحقق أهداف خطة AFI بالكامل.

٣-٣١ قدمت أمينة اللجنة الورقة A37-WP/30 المقدمة من المجلس، التي تضمنت معلومات حول تنفيذ توصيات الاجتماع الإقليمي الخاص للملاحة الجوية في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي. وبعد أن استعرضت التقدم المحرز، لاحظت اللجنة الجهود المبذولة من جانب الدول، والأمانة العامة، والمجموعة الإقليمية للتخطيط والتنفيذ في أفريقيا والمحيط الهندي وأوصت الجمعية العمومية أن: تطلب الى الأمانة العامة القيام، بالتنسيق مع الدول، بتحليل خطة العمل وتحديد الموارد التي تحتاجها الدول لتنفيذها؛ والطلب الى المجلس تحديد موارد التمويل للدول من أجل تنفيذ خطة العمل؛ وتشجيع أصحاب المصلحة على تقديم المساعدة الى الدول في تنفيذ توصيات اجتماع الـ SP AFI/08 RAN. وتتوافق المقترحات المتضمنة في الورقة A37-WP/221، المقدمة من جنوب أفريقيا، مع توصيات الاجتماع الخاص الـ AFI RAN؛ إلا أن لبعض المقترحات آثار مالية، وسيتم استعراضها على هذا النحو من قبل المجلس كجزء من الاستعراض الجاري والعادي لخطة الأعمال.

٤-٣١ استعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/182 المقدمة من اتحاد أفريقيا الشرقية، التي قدمت معلومات بشأن المشاريع والبرامج التي يجري الاضطلاع بها من قبل برنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي. ووافقت اللجنة أن توصي بأن تقوم الجمعية العمومية: بأخذ العلم بالمشاريع والبرامج الإقليمية ذات الأولوية الموافق عليها من قبل المجلس للتنفيذ بدعم من برنامج التنفيذ الشامل الـ ACIP؛ والطلب الى الدول المتعاقدة، والشركاء أو المانحين تقديم الدعم الى البرامج والمشاريع ذات الأولوية في منطقة اتحاد أفريقيا الشرقية في المجالات المالية والفنية أو المجالات الأخرى الى أن تكتمل؛ وتقديم الدعم من أجل استمرار أنشطة برنامج التنفيذ الشامل في اطار برنامج عمل المكاتب الإقليمية في أفريقيا.

٥-٣١ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A37-WP/194 المقدمة من جمهورية الصين الشعبية، وركزت على التوصية ٨/٥ لاجتماع الـ SP AFI/08 RAN – استراتيجيات التدريب من أجل سلامة الطيران في أفريقيا ومؤتمر تنسيق التدريب الثاني في عموم أفريقيا الذي عقد في القاهرة، مصر (٢٢ الى ٢٤ حزيران/يونيو ٢٠١٠) لمتابعة توصية الـ AFI RAN. وبعد أن استعرضت المعلومات والمقترحات المقدمة، وافقت اللجنة على أن الأعمال التي تقوم بها الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني وشركاء آخرون لتنفيذ توصية الـ AFI RAN بشأن التدريب ينبغي أن تستمر دون عوائق كجزء من أنشطة برنامج التنفيذ الشامل الـ ACIP الذي سيستمر في اطار برنامج عمل المكتب الإقليمي وأن توصيات مؤتمر التدريب الثاني في عموم أفريقيا ينبغي أن تتفقد بالتنسيق والتعاون الوثيق مع جميع الأطراف المعنية. وأعربت اللجنة عن ارتياحها ازاء الاجراءات التي اتخذها الفريق العامل لخبراء التدريب على الطيران في أفريقيا (TEWG)، الذي أنشأته اللجنة الأفريقية للطيران المدني

(أفكاف) وبرنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي، لاتخاذ الاجراءات بشأن التوصية ٨/٥ الصادرة عن الاجتماع الاقليمي الخاص للملاحة الجوية في منطقة أفريقيا والمحيط الهندي، وشجعت الفريق العامل لخبراء التدريب على الطيران في أفريقيا على متابعة أعماله في تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر التدريب الثاني في عموم أفريقيا.

٦-٣١ وقررت اللجنة، في ضوء المناقشات التي تمت، أن تقدم الى الجلسة العامة القرار التالي لاقاراه:

القرار ١/٣١: الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا

لما كانت الايكاو مستمرة في أداء دورها القيادي لتقليل جوانب النقص الخطيرة في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي مما يضر بتشغيل الطيران المدني الدولي وبإستمرار تدميته؛

وإذ تحيط علما بأن الإجراءات التي إتخذتها الايكاو في إطار الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (خطة اقليم أفريقيا والمحيط الهندي) بدأت تظهر تقدما إيجابيا في تعزيز السلامة الجوية في القارة؛

وإذ تقر بأن النجاح في تحقيق كامل أهداف الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا يعتمد أساسا على الجهود التي تبذلها الدول الأفريقية ذاتها؛

وإذ تقر بأن العديد من الدول المتعاقدة في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي لا تزال، رغم الجهود التي تبذلها، تحتاج في المستقبل القريب، إلى استمرار الدعم الفني و/أو المالي من الايكاو وغيرها من الجهات المعنية للإمتثال لشروط إتفاقية شيكاغو وملاحقها؛

وإذ تقر بأنه ليس بوسع العديد من الدول الأفريقية، بمفردها، تقديم الدعم إلى نظام وطني لمراقبة السلامة يتسم بالفعالية والاستدامة، وبالتالي ينبغي حثها ودعمها على إنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة؛

وإذ تشير إلى التوصية ٥/٤ للاجتماع الإقليمي الخاص للملاحة الجوية لأفريقيا والمحيط الهندي بشأن إنشاء وكالات إقليمية للتحقيق في الحوادث إلى جانب إعداد وإنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة، مما يمكن الدول من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال التحقيق في الحوادث عبر المشاركة في الموارد وتبادلها؛

وإذ تلاحظ أن الايكاو قد شرعت في إطار برنامجها للتنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي في تقديم الدعم إلى الكثير من الدول الأفريقية من أجل إنشاء منظمات إقليمية لمراقبة السلامة ووكالات إقليمية للتحقيق في الحوادث؛

وإذ تأخذ علما بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني بشأن تعزيز سلامة الطيران في أفريقيا المنعقد في نجامينا بتشاد في ٢٠١٠/٥/١٣؛

وإذ تلاحظ أن المنظمات الإقليمية التي استهل فيها العمل أو أنشئت في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي ستظل تحتاج إلى دعم الايكاو في المستقبل القريب وإلى أن يتوطد إنشائها وتعتمد على دعمها الذاتي؛

وإذ تقر بفائدة مواصلة التنسيق، برعاية الايكاو، بين أنشطة جميع الجهات المعنية التي تقدم المساعدة إلى الدول في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

وإذ تقر بأن الايكاو ستحتاج إلى موارد إضافية لكي تنجح في الاضطلاع بتوفير الدعم الذي تقدمه للدول في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

وإذ تلاحظ أن المكاتب الإقليمية القوية ستكون محفزاً إيجابياً لتعزيز سلامة الطيران في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛

فإن الجمعية العمومية:

- ١- ترحب بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول والمنظمات الإقليمية الأفريقية لتعزيز السلامة الجوية؛
- ٢- تعلن أن أنشطة برنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي ستواصل في إطار برنامج عمل المكاتب الإقليمية لأفريقيا؛
- ٣- تحث الأمين العام على ضمان تزويد المكاتب الإقليمية لأفريقيا بما يلزم من الموظفين والموارد المالية لكفالة الاستمرارية الفعالة لبرنامج العمل الذي بدأه برنامج التنفيذ الشامل لإقليم أفريقيا والمحيط الهندي؛
- ٤- تحث جميع الدول المتعاقدة في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي على الالتزام، حسب الاقتضاء، بإنشاء المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة والوكالات الإقليمية لتحقيق في الحوادث وتسريع وتيرة هذه العملية، وتعزيز التعاون في جميع أنحاء الإقليم من أجل استخدام الموارد المتاحة بطريقة مثلى؛
- ٥- تكلف المجلس إبلاغ الدول وقطاع الصناعة والجهات المانحة بالمشاريع ذات الأولوية الناشئة عن تحاليل الثغرات؛
- ٦- تحث الدول وقطاع الصناعة والجهات المانحة على تنفيذ المشاريع ذات الأولوية التي حددتها تحاليل الثغرات المنجزة وفقاً للخطة العالمية للسلامة الجوية؛
- ٧- تحث الدول وقطاع الصناعة والجهات المانحة على تقديم المساهمات، النقدية والعينية، لتنفيذ الخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة من أجل السلامة الجوية في أفريقيا، وتكلف المجلس بالإقرار بجميع تلك المساهمات؛
- ٨- تحث الدول الأفريقية والايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني أن تعالج بصورة مشتركة أوجه القصور التي تم تحديدها من خلال عمليات تدقيق السلامة الجوية وأن تنفذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني بشأن سلامة الطيران في أفريقيا؛
- ٩- تكلف المجلس رصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع المشترك بين الايكاو واللجنة الأفريقية للطيران المدني بشأن سلامة الطيران في أفريقيا؛
- ١٠- تكلف المجلس بضمن اضطلاع الايكاو بدور قيادي أقوى في تنسيق الأنشطة والمبادرات واستراتيجيات التنفيذ التي تهدف بالتحديد إلى تنفيذ المشاريع ذات الأولوية بما يحقق التحسن المستمر في سلامة الرحلات في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي وتخصيص الموارد للمكاتب الإقليمية ذات الصلة وفقاً لذلك؛

-
- ١١- **تكلف** المجلس برصد وقياس حالة التنفيذ في إقليم أفريقيا والمحيط الهندي طوال الفترة الثلاثية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛
- ١٢- **تعلم** أن هذا القرار يحلّ محلّ القرار ٣٦-١.
-